محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٤١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــز :

المميز ضـــده : الحق العام .

جهة التمييز : القرار الوجاهي الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠١٢/٣٢٧) المتضمن تجريم المتهم بجناية هتك العرض طبقاً للمادة (٢٩٩) عقوبات والحكم عليه بالحبس بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثمان سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها حيث إنه من الثابت من إفادة المميز أمام محكمة الجنايات الكبرى ومن البينة الدفاعية المتمثلة بأقوال شهود الدفاع كل من
بأنه بريء من التهمة المسندة إليه .
٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها بالواقعة التي توصلت إليها من أن المميز قام بوضع قضيبه في مؤخرة المجني عليه علماً بأن الثابت من أقوال الطبيب الشرعي الدكتور بأن المنطقة الشرجية كانت خالية من الإصابات وفتحة الشرج سليمة .

٣. أخطأت المحكمة باعتماد أقوال المجني عليه والأقوال والمنقولة عنه لوجود تناقضات كثيرة بأقواله .
٤. أخطأت المحكمة بقرارها بعدم الأخذ بالبينة الدفاعية وبأقوال الأطباء النفسيين والتقرير الطبي النفسي المتضمن بأن المتهم يعاني من الاضطراب الاكتئاب التفاعلي مما يعني أن المتهم يشكل خطورة على حياة الآخرين .
٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها حيث جاء مشوباً بالقصور والتسبيب والتعليل .
٦. أخطأت المحكمة بعدم وزن البينة ومناقشتها مناقشة وافية .

الطلب :

١. **في الشكل** : قبول التمييز شكلاً لوقوعه ضمن المهلة القانونية .
٢. **في الموضوع** : نقض القرار المميز للأسباب الواردة في لائحة التمييز ولما تراه محكمتكم من أسباب أخرى .

بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٠ رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا كون الحكم الصادر عنها مميزاً بحكم القانون طالباً تأييد القرار .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

القرار

بعد التدقيق والمداولة فقد أسندت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى للمتهم :

التهمة :

١. جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى واستماع بيناتها ووجدت بـــأن الوقائع الثابتة لديها تتلخص أنه :

- وبتاريخ ٢٠١١/١٢/٢ وفي يوم الجمعة تحديد أثناء أن كان الوقـــت عـــصراً التقى المتهم الذي يعمل عامل نظافة في بلديـــة الزرقـــاء ويقوم بتنظيف البناية التي تسكن فيها والدة المجني عليه .
- وفي ذلك التاريخ والوقت طلب المتهم من المجني عليه البالغ من العمر سبع سنوات أن يصعد معه إلى سطح البناية وعند صعودهما قام المتهم بإنزال ملابس المجني عليه وعندها قام المتهم بوضع قـــضيبه فـــي مـــؤخرة المجني عليه حتى استمنى وبعدها نزل الطفل المجني عليـــه حيـــث شـــاهدته والدته حيث قامت بأخذه والتوجه لإدارة حماية الأسرة .
- وبفحصه من قبل حماية الأسرة تبين أن الحيوانات المنوية الموجودة على جسم المجني عليه تعود للمتهم وعلى هذا الأساس قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون وجدت المحكمة بأن أفعال المتهم تجاه المجني عليـــه بتاريخ الواقعة والمتمثلة قيامه بإنزال البنطلون المجني عليه وإخراج المتهم لقضيبه ووضعه على مؤخرة المجني عليه حتى استمنى قد شكلت كافة أركـــان وعناصـــر جنايات هتك العرض حيث توافر ركن المادي بعناصره الثلاثة إذ صدر عن المتهم سلوك مادي تمثل باستطالته إلى جسم المجني عليه وعورته ونتيجة تمثلت في وضع قضيبه على مؤخرة المجني عليه حتى استمنى عليها وعلاقة سببيه بـــين الـــسلوك والنتيجة حيث إن وصوله إلى جسم المجني عليه وكشف عورته والاستطالة للحياء العرضي لديه كانت بسبب أفعال المتهم .

كما توافر بحق المتهم القصد الجنائي بشقيه العام والخاص إذ إن المتهم ارتكب الفعل وهو عالم بعناصره لنتائجه وعالماً بأنه محظور عليه إتيان ذلك الفعل كما أن نيته اتجهت إلى خدش الحياء العرضي لدى المجني عليه .

lawpedia.jo

وباستعراض المحكمة لكافة ظروف الدعوى وجدت المحكمة بما لا يدع مجالاً للشك بتوافر القصد الجرمي لدى المتهم .

لهذا وسنداً لما تقدم قررت المحكمة وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢٣٦) مـــن الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما ورد به قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثمان سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعن أسباب الطعن التمييزي وتنصب على تخطئة المحكمـــة بـــوزن البينـــة والنتيجة التي خلصت إليها المحكمة .

وفي ذلك ورداً على هذه الأسباب وبصفة محكمتنا محكمة موضوع في هـــذه القضية نجد ما يلي :

أ – من حيث الواقعة الجرمية :

نجد إن الواقعة الثابتة في هذه الدعوى إنه بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢ يوم جمعـــة كان الوقت عصراً التقى المتهم / المميز عامـــل نظافـــة بالمجني عليه البالغ من العمر ســـبع ســـنوات وطلـــب المـــتهم مـــن المجني عليه الصعود إلى سطح البناية التي يعمل بها المتهم وعلى سطح البناية قام المتهم بإنزال ملابس المجني عليه ووضع قضيبه على مؤخرة المجني عليه حتـــى استمنى وبعدها نزل الطفل إلى البيت حيث شاهدته والدته وتوجهـــت إلـــى حمايـــة الأسرة وتبين بالفحص أن الحيوانات المنوية على جسم المجني عليه تعـــود للمـــتهم وهذه الواقعة ثابتة من خلال شهادة المجني عليه ووالدته وخالته وباقي بينات النيابة التي استعرضتها محكمة الجنايات الكبرى بالتفصيل وتوصلت إلى الواقعة ذاتها التي توصلنا إليها فنقرر تأييدها على صحة ما توصلت إليها من حيث الواقعة الجرمية .

lawpedia.jo

ب – من حيث التطبيق القانوني :

نجد إن الأفعال التي ارتكبها المتهم / المميز قد استطالت إلى جسم المجني عليه وكشفت عورته واستطالت للحياء العرضي للمجني عليه التي يحرص الإنسان على صونها والذود عنها وقد قام المتهم بهذه الأفعال تجاه المجني عليه عن وعي وإرادة وهو مدرك وعالم بنتائج أفعاله .

وبالتالي فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات وبما أن محكمة الجنايات الكبرى خلصت إلى هذه النتيجة من حيث تطبيق القانون على واقعة الدعوى فنحن بدورنا نقرها على صحة ما توصلت إليه .

ج – من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة المفروضة على المتهم المميز تقع ضمن حدها القانوني .

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون فإنه في ردنا على أسباب الطعن التمييزي الرد الكافي على ذلك مما يستوجب تأييد القرار .

لذا نقرر رد أسباب الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٤/٣ م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش